

بعد بعدت من زيد مثلا بالف درهم على ان ضامن مائة من الفين سوا الف درهم البيع
قال الف في كل ربح والمائة في كل خسر لان الزيادة كما يجوز في المشتري وان لم يسلم
بعضها في شي يجوز من الاضحية اذا لم يسلم في حصار كيد لئلا يفتت حوز الشراء على الضحية
كما يجوز الشراء على المثل ان لم يسلم لها في مقابلته العدل لكن بشرط عدم الزيادة المحتملة مشغرة
فان قال ان المشتري قد ربح من ثمنها فضعه وان لم يقبل لم يوجد فضعه وعند ان يورث الزيادة اصلا
واللازمه وهو اصله وانما اذا احتازت الزيادة من الاجتناب لا يرجع اليها المشتري ولا يظن ان يورثها
وزيادته في ربحه ولا يورثها اذا احتازت الزيادة من الاجتناب لا يرجع اليها المشتري ولا يظن ان يورثها
عليه به ويظهر الشك بالان والوثاق بلا للاحتياز المستبره والزيادة لانها حرة للمشتري في قول ابو يوسف
لان الاكراه عنده يبيع حريمه وكذا الورود بعينه يورثها وان كان يفتت مستبره كونه فضعه بل الاجماع ولو
من الزيادة بما لم يشتري ظهرت الزيادة في حق الخراجي ربح الضامن بها على المشتري ويزيد على
والمال الف والمائة في كل ربح والمائة في كل خسر وان كان يورثه بعينه ويقتلها او الزيادة
على الف من فضعه لانه لم يورثها من المشتري وهو اكلها في الاكراه الزيادة في العقد وانما اذا
زاد الاضحية بعد الافتراق فانه لا يجوز الا باجازه المشتري او يعطى الزيادة من غير الاضحية
او يضمنها بالدين وان زادت ما لم يشتري حرام فلا يورثه ويورث المشتري قبل العقد في كل
روح الاثمة اشتراة فضع الاثمة مشغرة اشتري بامته وروى في المشتري قبل العقد في كل
لوجود الملك في الرقبة على النكاح لان البيع لا يجوز اذا كان النكاح فان وظهر في كل
فضع لها لانها لم يورثه من المشتري فضعه بنفسه في ضمانة الله كما فعله بنفسه
وان لم يطلها الا لكونه فضعه وهو معنى قوله **لاعتق** يعني ليس عقد ربح الاثمة المشتراة
بفرض الله لئلا يطل بها من المشتري فضعه بوجوبه في العتق وان كان القياس ان يورثها
بنفسه لكونه اولى بغيره في خلاف التديب والاعتاق لان اللابيه قد بلغت به من حقيقته
الحرية او حقه ومن ضرورته نصير فاجازوا **من اشتري عبد فباعه** اي المشتري قبل العقد في كل
البيع اي بقاءه على بيعه على ان يباع هذا العبد بثلان وان غار بثلان يفتقر الف والخال ان
هيمنة حرة وطالب الضمان ان يبيع منه بثلان **بيع** العبد اي ببيع القاضي **اي ان يباع** لانه
يتوصل اليه بثلان البية فلا حاجة اليه لان في بيع المشتري في العتق **والا** اي وان لم
يكن عليه حرة وقتها فان لم يدر ان يبيع اي العبد بثلان القاضي **لديه** اي ادى اليه العتق لان القاضي
وقب العتق من وقلوبها من بيعه لان ابايع يصل اليه حقه والمشتري بثلان حرة من بثلان

شرك

9
انما فضعه فان قلت ان الضمان لا يجوز قلت لم يست يبيع ابايع هذا العتق على
الواجب انما في البيع الاثمة وانكسرت الخصال فان قلت هذا بيع قبل العتق وهو غير جائز فكيف
يتبع قلت هذا البيع ليس بعتق وهذا لان المعقود احد اركان البيع وهو غير جائز فكيف
صفا وانما يبيع حرة او ثوبا يورث القاضي من فضعه من ببيع وفيه نظر لانه في المال بالبيع قبل
الغنا الف درهم او اضعه او اضعه فان فضعه من ببيع من بثلان المشتري القاي بالبيع لان
لم يبيع بالدين ويبيع من بثلان اياها او اظفر به **ولو عتق احد المشتري** بان اشتراين فجاب
لحد ما قبل العتق يجوز **الحا حرة من كل الثمن** ووجهه اي يبيع الميسر كل واحد بثلان حرة
الميسر شركة او احضرت **حده** من كل الثمن عند ما قال ابو يوسف اذا افتقد الحامل ففتت
لا يباح الا نصيبه لغيره من المماهة وكان حتما في ادى عن صاحبه والخلاف في وانهما
في نصيب الميسر على تقدير اذنا الثمن وكل وانما في فضعه نصيب الخابيه عند الاحتضار الثالث
في الزوج عليه بما اوتي والزوج والبيع بالبيع يبيع قول ما اذا احتضرت نصيب الخابيه عند ما
يخبر وعند لا والى امس في اجبار الياح على نصيب الخابيه من الميسر الخابيه عند ما
التمس كله فضعه ما في وعنده لا الذي يوسف ان الما حرة فضعه نصيب الخابيه عند ما
فيه ولا حرة الميزر ولا الزوج في العتق والبيع نصيبه فلا يفتت له ولا وكان
حاضر المكون شرعا لا الاجماع لان الما حرة فضعه لئلا والبيع لان البيع يبيع حرة الميسر
ان يسوق في كل الثمن فلا يكون من بثلان حرة الا منظر قالوا **من بثلان حرة** اي بثلان حرة
وفضعه اي في الذهب والفضة **صفان** اي بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة
فضعه لانه اضاف لثمنها الما على السوا حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة
ما اذا اشتري حرة بالف او بالذهب والفضة حيث تجب من الذهب بثلان حرة بثلان حرة
وراهم لانه اضاف لثمنها الما حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة
وسمى بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة
والوديع والعتق والاجارة وبيع الخلع وعزوه والرزق والمخار والمردود والمردود
على رجل ففتتاه زونا وهو الما حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة
بالبيع **فضعه** اي بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة بثلان حرة

حرة

هذه فاعلم كعامة